

أمر عدد 2288 لسنة 2011 مؤرخ في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بالترقيع في مقادير منحة علم طبقات الأرض لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق يحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 والمتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين في علم طبقات الأرض،

وعلى الأمر عدد 4055 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة سلك المهندسين في عمل طبقات الأرض وإسناد القسط الأول منها لفائدة المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2147 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض المخولة لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1974 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2011 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم طبقات الأرض المخولة لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض بعنوان سنة 2010.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة علم طبقات الأرض لفائدة سلك المهندسين في علم طبقات الأرض وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011	الرتب
82	مهندس عام في علم طبقات الأرض
73	مهندس رئيس في علم طبقات الأرض
64	مهندس أول في علم طبقات الأرض
59	مهندس فرعي في علم طبقات الأرض
56	مهندس في علم طبقات الأرض
44	مهندس مساعد في علم طبقات الأرض

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية
زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع